

قرار رقم (38) لسنة 2021

بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (12) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 31/08/2021 بشأن الموافقة على إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين المرفق نصوصها في هذا القرار.

المادة الثانية

على كافة الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين خلال فترة سنة من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الثالثة

يستمر سريان القرارات الصادرة عن الوحدة ما لم تتعارض مع أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين المرفقة بهذا القرار.



المادة الرابعة

تسري أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.



رئيس اللجنة العليا
محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ: 2021/09/01م



قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الأول التعريفات

- المادة (1) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد ذات المعانى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
1. القانون: قانون تنظيم التأمين.
 2. الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.
 3. القواعد: قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين.
 4. الخاضعون للقواعد: شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، وشركات التأمين التكافلي، وفروع شركات التأمين الأجنبية، وجمعيات التأمين وإعادة التأمين، وكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
 5. المخالفات: تعد مخالفة كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى مخالفة الالتزامات أو الضوابط أو النظم أو المتطلبات الواردة في القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحته التنفيذية، أو هذه القواعد، أو قرارات الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 6. مراقب الالتزام: شخص يعنيه أحد الخاضعين للقواعد يكون مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات والضوابط والنظم والمتطلبات الواردة في القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحته التنفيذية، وهذه القواعد وقرارات الوحدة في الشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الثاني أحكام عامة

سياسات وإجراءات العمل

المادة (2) يجب على الخاضعين للقواعد وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجم الشركة أو مجتمع التأمين وطبيعتها ونطاق عملها بما على أن تكون معتمدة من الإدارة العليا للخاضعين للقواعد وسارية على كافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة إن وجدت، وعليها التتحقق من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة تنفذ المتطلبات الواردة في المادة (10) من القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.

المادة (3) في حال عدم سماح قوانين البلد المضيف بتطبيق المتطلبات المذكورة في المادة السابقة بشكل كامل، يلتزم الخاضعون للقواعد بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الوحدة بذلك. ويجب على الخاضعين للقواعد وضع آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها على مستوى كافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة إن وجدت.

التدابير الاحترازية

المادة (4) يجب على الخاضعين للقواعد تطبيق التدابير الاحترازية التالية:

1. تقييم مخاطر العملاء والمعاملات.
2. تحديد هوية العميل المستفيد الفعلي والشخص المعرض سياسياً والتحقق منها.
3. الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات المرتبطة بالعملاء.
4. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل المستفيد الفعلي.
5. فحص ومراجعة مستقلة لعمليات السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية.
6. تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تفتيش الالتزامات الواردة في القانون رقم (106) لسنة (2013) المشار إليه ولاته التنفيذية، وهذه القواعد، أو أي قرارات أو تعليمات تصدر من الوحدة أو وحدة التحريات المالية بهذا الشأن.
7. وضع معايير كفاءة مرتفعة لتعيين الموظفين.
8. تنفيذ برامج مسمرة لتدريب -بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- كافة الموظفين الجدد وال الحاليين.
9. أي متطلبات أخرى تضعها الوحدة.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الثالث الوحدة

المادة (5) تعمد الوحدة جهات تدريب ذات كفاءة، وذلك لتأهيل مراقب الالتزام وتدريب العاملين لدى الخاضعين للقواعد، على أن يراعي الآتي:

1. شروط المدرب:

- (1) أن يكون حاصل على شهادة معتمدة تجيز له التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (2) أن يكون منتسباً لأحد المنظمات العالمية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (3) أن يمتاز الاخبار الذي تده الوحدة لهذا الغرض.

2. شروط البرامج التدريبية:

- أ. عرض المادة العلمية المقدمة للبرامج التدريبية على الوحدة لاعتمادها، على أن تضمن الالتزامات الواردة في القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحة التنفيذية، وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. لا تقل مدة البرنامج التدريبي عن خمسة أيام.
- ج. أن تقدم شهادة معتمدة للمتدرب تفيد التزامه بالحضور واجتياز اختبار الدورة بنجاح.

المادة (6) آليه تفاصيل قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب تحدد الوحدة وسيلة إلكترونية لاستقبال البيانات المتعلقة بالأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات من الجهات المعنية، وذلك في حال الإدراج أو رفع البيانات.

المادة (7) يجب على الوحدة عند تلقي أي طلب من أحد الخاضعين للقواعد، أن تتحقق وتطلع على بياناته والتتأكد من عدم وجود اسمه بقوائم العقوبات الصادرة من الجهات المعنية.
وفي حال تبين أن طالب الخدمة ضمن قائمة العقوبات تقوم الوحدة بختم الطلب بعبارة "يراجع الوحدة خلال أسبوع لأغراض مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الرابع التزامات الخاضعين للقواعد

نظام السجل الإلكتروني

المادة (8) يجب على الخاضعين للقواعد إنشاء نظام سجل إلكتروني تقييد فيه كافة بيانات العملاء والمعاملات التي تحددها الوحدة، ويكون للوحدة صلاحية الدخول في هذا النظام الكترونياً في أي وقت.

المنتجات وممارسة الأعمال الجديدة

المادة (9) على الخاضعين للقواعد تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن العمليات التالية:

1. تطوير منتجات وممارسة عمل جديد بما في ذلك آليات تقديم المنتجات والخدمات الجديدة.
2. استخدام التقنيات الجديدة أو المطورة للمنتجات الموجودة والجديدة.

ويجب على الخاضعين للقواعد تقييم هذه العمليات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها وتقديمها للوحدة عند الطلب.

الضوابط والنظم الداخلية

المادة (10) يجب على الخاضعين للقواعد الالتزام بما يلي:

1. منح مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعينين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

2. مراجعة الإدارة العليا للتقارير الدورية المتعلقة بمتطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحة التنفيذية، وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمن هذه التقارير بياناً بكل المعاملات المشبوهة التي تم رصدها والتدابير التي اتخذها مراقب الالتزام لتعزيز سياسات الخاضع للقواعد وإجراءات عمله ونظمها وضوابطه.

3. مراجعة الإدارة العليا لنتائج أي عمليات تفتيش ميداني تجريه الوحدة بما في ذلك التدابير التصحيفية التي يجب أن يطبقها الخاضعين للقواعد.

4. إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقق من تأدية مراقب الالتزام وموظفي الخاضع للقواعد لمهامهم بما يتفق مع السياسات الداخلية وإجراءات عملها ونظمها وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الرابع التزامات الخاضعين للقواعد

5. أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات تقييم نظم الرقابة الداخلية لدى الخاضعين للقواعد ومدى التزامهم بالقوانين.

6. توافر متطلبات اللاءمة والنزاهة والكفاءة عند تعيين العاملين وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية ومدراءها وعند اختيار أعضاء مجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص:

أ. أن يكون لديه مستوى عالي من الكفاءة والنزاهة من أجل تأدية مهامهم.

ب. ضمان عدم توافر أي حالة من حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة.

ج. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

7. الاحتفاظ بالسجلات التالية:

أ. سجل إجمالي التأمين.

ب. سجل التعويضات للمبالغ التي تزيد عن 3000 د.ك للعميل الواحد.

ج. سجل الوثائق المالية.

متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

المادة (11) يجب على الخاضعين للقواعد الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات التالية:

1. نسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدون الفعليين والملفات الحاسوبية ومراسلات العمل، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع الخاضعين للقواعد.

2. نسخ من جميع المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كان هناك محاولة لتنفيذها، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك المعاملات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة نظر خطوات كل معاملة على حدة.

3. نسخ من الإخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق لمدة عشر سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية.

4. نسخ من المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر التي تطلبها الوحدة، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تجديده.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الرابع التزامات الخاضعين للقواعد

الاخطار عن العمليات المشبوهة

المادة (12) يجب على الخاضعين للقواعد إخطار وحدة التحريات المالية خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبه أن تلك المعاملات تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

المادة (13) يعترض على الخاضعين للقواعد ومديريهم وموظفيهم الإفصاح للعميل أو للغير بأنه تم أو سيتم مخاطبة وحدة التحريات المالية، أو بوجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديرى الخاضعين للقواعد وموظفيهم، والحامين والجهات المختصة والنيابة العامة. وتعتبر العملية مشبوهة على وجه الخصوص في الأحوال الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الخامس تقييم المخاطر

المادة (14) يجب على الخاضعين للقواعد الالتزام بتقييم ارتباط مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعملهم بما فيها تلك المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطى وتحديثها دوريًا وتقدیمها للوحدة في حال طلب ذلك.

المادة (15) يجب على الخاضعين للقواعد وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والحد منها، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

١. المخاطر المختلطة من جانب العملاء.
٢. الدول أو المناطق الجغرافية التي زاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات.
٣. طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة والمعاملات، وآلية تقديمها.

المادة (16) يجب على الخاضعين للقواعد تحديد العوامل المختلطة التي تشكل حالات عالية المخاطر، وتتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة الواجبة، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

١. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء:
 - أ. علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.
 - ب. العميل غير المقيم في الدولة.
 - ج. الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يدير أصول الغير.
 - د. الشركة التي يساهم بها مساهمين سبعين أو أكثر حامليها.
 - هـ. الأنشطة التي تعامل بالنقد أو المعرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - وـ. هيكل ملكية الشركة غير الاعتباري أو بالغ التعقيد ولا توافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها.
 - زـ. علاقة العمل والمعاملات التي لا يتم بحضور العميل بشخصه.
 - حـ. علاقات عمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة في البند (٢) من هذه المادة.
 - طـ. الأشخاص المعرضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معرض سياسياً.
 - يـ. العملاء الذين يملكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.
٢. عوامل المخاطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول الأخرى:





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الخامس تقييم المخاطر

- أ. الدول التي تصنفها المصادر المؤثقة مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المشورة كالدول التي لا توافر لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ب. الدول التي تصنفها وحدة التحريات المالية دول عالية المخاطر.
 - ج. الدول التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال - عن الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى دولية مؤوثقة.
 - د. الدول التي تصنفها المصادر المؤثقة دول ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
 - هـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تصنفها المصادر المؤثقة دول تقدم التمويل أو الدعم لأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.
3. عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو آلية التقدم:
- أ. المعاملات المجهولة التي قد تتضمن مبالغ نقدية.
 - ب. المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
 - ج. الدفعات المستلمة من طرف مجهول أو لا صلة معروفة له بالطرف الخلقى.

يطبق الخاضعين للقواعد أسس التقييم وفقاً للمادة (14) من هذه القواعد باعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر: المادة (17)

1. تقييم عوامل المخاطر وتشمل ما يلي:
 - أ. الفرض من العلاقة.
 - ب. حجم المعاملات التي يجريها العميل.
 - ج. تكرار المعاملات أو مدة العلاقة.
2. الحصول على المعلومات الإضافية عن العميل المستفيد الفعلي والشخص المستفيد والمعاملة.
3. وضع سياسات للمخاطر حول العملاء والمعاملات تستند إلى معلومات كافية عن العميل المستفيد الفعلي في حال توافره، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة مع الخاضعين للقواعد، ومصدر أموال العميل وأصوله المقتنصي الأمر ذلك.
4. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية.
5. تحديث معلومات كافة العملاء بالظام ودقة.
6. اعتماد أي تدابير أخرى تحددها الوحدة أو وحدة التحريات المالية.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل السادس متطلبات تحديد الهوية

المادة (18) يحظر على الخاضعين للقواعد إنشاء علاقات عمل مع عمالء مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، ويجب عليهم تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها في المراحل التالية:

1. قبل إجراء أي معاملة مع العميل.
2. قبل إجراء أي معاملة تزيد على 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مع عميل عابر ليس له علاقة عمل مع الخاضعين للقواعد سواء كانت هذه المعاملة واحدة أو معاملات متصلة خلال يوم واحد.
3. في حال الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
4. في حال الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

المادة (19) يجب على الخاضعين للقواعد الحصول -بحسب الأحوال- على مستندات سارية الصلاحية من أجل تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي؛ والتي تمثل فيما يلي:

1. بطاقة الهوية المدنية للمواطنين والمقيمين.
2. جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في الكويت.
3. الترخيص التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، أو الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة الأخرى بالنسبة لفروع الشركات والمؤسسات الخارجية.
4. الوثائق والأوراق والأحكام القضائية التي ثبت أنه الممثل القانوني للشخص المعنى.
5. وثائق الهوية الرسمية المعتمدة المصدقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصة المصدرة لتلك الوثائق بالنسبة للعمالء الذين لا يدخلون في نطاق الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (20) يجب على الخاضعين للقواعد اتخاذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة للعميل، والمستفيد، والمستفيد الفعلي من التأمين على الحياة أو من وثائق التأمين المرتبطة بالاستثمار، فور تحديد هوية المستفيد أو المستفيد الفعلي، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الحصول على الاسم، بالنسبة إلى المستفيد المحدد كشخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني.
2. الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد، وذلك لتمكن الخاضعين للقواعد من التأكد من تحديد هوية المستفيد عند دفع التغويض، بالنسبة إلى المستفيد المحدد بفتنة معينة كالزوج أو الأولاد عند وقوع الحدث الذي تم التأمين ضده، أو بالوسائل الأخرى كالوصية.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل السادس متطلبات تحديد الهوية

3. اعتبار المستفيد من وليقة التأمين المشار إليها في هذه المادة أحد العوامل عالية المخاطر المرتبطة بالمعاملة والتي تتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، بما يتضمن اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف والتحقق من هوية المستفيد أو المستفيد الفعلي في وقت الدفع.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل السابع الأشخاص المعرضون سياسيا

المادة (21) يجب على الخاضعين للقواعد وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.

ويجب أن تتضمن إجراءات تحديد الشخص المعرض سياسياً، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً ما يلي:

1. طلب معلومات ذات صلة من العميل.
2. الرجوع إلى معلومات العميل المتوفرة.
3. الرجوع إلى قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بالشؤون التجارية للشخص المعرض سياسياً، في حال توافرها.

المادة (22) في حال تم تحديد أن العميل أو المستفيد الفعلي هو شخص معرض سياسياً، يجب على الخاضعين للقواعد تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية:

1. بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:
 - أ. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
 - ب. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والأصول.
 - ج. تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.
2. بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، تطبق التدابير المشار إليها أعلاه، في حال تبين أن المخاطر المحددة من الخاضعين للقواعد والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة (23) على الخاضعين للقواعد اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الفعلي معرض سياسياً للمخاطر من عدمه.

وفي حال تبين للخاضعين للقواعد أن المستفيد أو المستفيد الفعلي شخص معرض سياسياً للمخاطر، أن يبلغوا الإدارة العليا قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بولائق التأمين أو قبل دفع التعويضات المستحقة لوليقة التأمين المتعلقة بالحماية و/أو الأدخار أو وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار، وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية، والنظر في تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الثامن العملاء والمستفيدون

قبول العملاء

المادة (24) يجب على الخاضعين للقواعد الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة، إذا تذرع التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي، وعليهم إخطار وحدة التحريات المالية.

الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل

المادة (25) يجب على الخاضعين للقواعد جمع المعلومات الخاصة بالعميل والمستفيد الفعلي والاحتفاظ بها مدة عشر سنوات على الأقل، كما يجب تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي تم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة مع التتحقق من صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة ضمن المهلة التي تحددها الوحدة.

المراقبة المستمرة لمعاملات العميل

المادة (26) يجب على الخاضعين للقواعد مراقبة معاملات العملاء بشكل مستمر، على أن تشمل ما يلي:

1. تدقيق معاملات العملاء للتحقق من إجرائها وفقاً لمعرفة الخاضعين للقواعد بالعميل ونطء مخاطره، ومصادر أمواله وأصوله.
2. مراقبة القيود المحددة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها.


إبقاء العلاقة مع العميل

المادة (27) يجب على الخاضعين للقواعد، إبقاء العلاقة مع العميل وإخطار وحدة التحريات المالية، في حال لم يكونوا قادرين على التتحقق من هوية المستفيد الفعلي أثناء سريان علاقة العمل، أو في حال تذرع عليهم الالتزام بتدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل.

تحديد المستفيد الفعلي

المادة (28) يجب على الخاضعين للقواعد اتخاذ التدابير الالزمة لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي أو أكثر، ويكون ذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند إجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر أو من خلال أي مصادر أخرى.

المادة (29) يجب على الخاضعين للقواعد في حال تبين لهم أن العميل يتصرف نيابة عن المستفيد الفعلي ما يلي:





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الثامن العملاء والمستفيدون

1. التتحقق من هوية المستفيد الفعلي عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق يؤكد هوية المستفيد الفعلي.

2. تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعلىين في هذه الحالة.

المادة (30) يكتفى الخاضعون للقواعد بالحصول على مستندات تحديد هوية العميل إذا كان شخصا اعتباري، ولا يتعن عليهم تحديد هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعلىين لديه والتحقق منها، في حال كان مدرجا في سوق الأوراق المالية، شريطة خضوعه لقواعد الشفافية والإفصاح التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي.

المادة (31) في حال كان العميل شخصا اعتبارياً أو ترثياً قانونياً، يجب على الخاضعين للقواعد اتخاذ العدابر المناسبة لهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بالعميل، بما في ذلك المستفيد الفعلي الذي يمتلكه أو يسيطر عليه وفق ما يلي:

1. بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين، يكون المستفيد الفعلي للشخص الاعتباري:

أ. أي وضع أو اتفاق أو ملكية أسهم أو حصص سواء كانت ملكية فردية أو ملكية من خلال أطراف تابعة أو متحالفة تزيد على 25% من الأسهم أو الحصص، أو كان يتحكم في تعين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بحسب الأحوال، أو في القرارات الصادرة عنه أو عنه الجماعة العامة للشركة المعنية.

ب. يكون تعقب المستفيد الفعلي من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو ترثياً قانونياً من أي نوع.

ج. إذا استنفذت جميع الوسائل الممكنة ولم يتم تحديد شخص طبيعي لديه ملكية مسيطرة كافية على النحو الوارد في البند (أ) من هذه المادة أو كان هناك شك في أن الشخص الطبيعي الذي لديه ملكية مسيطرة هو المستفيد الفعلي، فيكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى هو المستفيد الفعلي.

د. إذا لم يتم تحديد أي شخص طبيعي على النحو الوارد في البند السابق من هذه المادة، فيعتبر المستفيد الفعلي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.

2. بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، يجب التتحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر مؤكلا إليه مهام مماثلة للمستفيد الفعلي على النحو الوارد في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الثامن العملاء والمستفيدين

الاستعانة بأطراف أخرى

المادة (32) يجوز للخاضعين للقواعد الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة بشرط استيفاء ما يلي:

1. موافقة الوحدة.

2. إمكانية الحصول الفوري إلكترونياً على المعلومات المطلوبة بشأن تدابير العناية الواجبة.

3. التأكد من توفر الطرف الآخر عند الطلب ومن دون تأخير نسخة عن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة.

4. التأكد من الالتزام الطرف الآخر بمتطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات.

وفي كل الأحوال تقوم مسؤولية الخاضعين للقواعد في تحديد هوية العميل والتحقق منها.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل التاسع تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية

المادة (33) يجب على الخاضعين للقواعد اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة، وذلك في الحالات التي ترتفع فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك الأشخاص المعرضون سياسياً والعملاء الذين لا يعاملون وجهًا لوجه.

ويجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة طالما أن العلاقة مع العميل مازالت قائمة.

المادة (34) يجب على الخاضعين للقواعد فحص المعاملات المعقدة وغير الاعتبادية، والتأكد من الغرض منها ومن كافة أغراض المعاملات غير الاعتبادية التي لا توافر لها أغراض اقتصادية أو أغراض قانونية واضحة.

المادة (35) يجب على الخاضعين للقواعد زيادة درجة وطبيعة الإشراف على المعاملة، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه المعاملة غير اعتبادية أو مشبوهة.

يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تطبق على المعاملة عالية المخاطر ما يلي على سبيل المثال:

١. الحصول على المعلومات الإضافية عن العميل كالمهنة، وحجم الأصول والمعلومات المتوفرة عنه، وتحديث بيانات العميل والمستفيد الفعلي بانتظام.

٢. الحصول على المعلومات الإضافية عن طبيعة المعاملة المتوقعة.

٣. الحصول على المعلومات عن مصادر أموال العميل أو أصوله.

الحصول على معلومات عن الأسباب وراء المعاملات المتوقعة أو التي سبق تفديها.

المادة (36) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بالعميل الذي لا يكون حاضراً بشخصه -لأغراض تحديد الهوية- ما يلي:

١. تصديق المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.

طلب أي مستندات إضافية ووضع إجراءات مستقلة للتحقق من هوية العميل و/أو الاتصال به.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل العاشر مراقب الالتزام

تعيين مراقب الالتزام

المادة (37) على الخاضعين للقواعد تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولاتتحجج التنفيذية وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجوز للخاضعين للقواعد إنشاء وحدة مراقبة الالتزام، تتبع الإدارة العليا، يرأسها مراقب الالتزام المعين على مستوى الإدارة العليا. كما يجب على الخاضعين للقواعد تزويد الوحدة بتفاصيل بيانات مراقب الالتزام، بما في ذلك اسمه ومؤهلاته ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني.

تغيير مراقب الالتزام

المادة (38) يجب على الخاضعين للقواعد اخطار الوحدة في حال تغيير مراقب الالتزام وتحديث البيانات اللازمة لذلك، وتقدم شهادة جديدة وفقاً لمتطلبات المادة (40) من هذه القواعد.

شروط تعيين مراقب الالتزام

المادة (39) على الخاضعين للقواعد الالتزام بالشروط الآتية عند تعيين مراقب الالتزام:

1. أن لا يقل سن مراقب الالتزام عن 21 سنة ميلادية.
2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية لا تقل عن درجة البكالوريوس من جامعة معتمدة في أحد التخصصات التالية:
 - أ. القانون.
 - ب. إدارة الأعمال.
 - ج. المحاسبة.
4. أن يمتلك الاختبار الذي تعدد الوحدة لهذا الغرض.

أن يكون حاصلاً على دورة تدريبية معتمدة من جهات التدريب المعتمدة من الوحدة وفقاً لنص المادة (5) من هذه القواعد.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل العاشر مراقب الالتزام

تقديم شهادة بتعيين مراقب الالتزام

المادة (40) يجب على الخاضعين للقواعد أن تقديم للوحدة شهادة من الهيئة العامة لقوى الامن المركبة تفيد تعيين مراقب الالتزام

مهام مراقب الالتزام

المادة (41) يتمتع مراقب الالتزام عند أداء مهامه باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا، ويتعين عليه الإشراف على تطبيق الخاضعين للقواعد متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولاته التنفيذية، وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقرير بذلك يسلم إلى الإدارة العليا، وللوحدة في حال طلبها.
 2. الإشراف على تنفيذ متطلبات تقييم مخاطر العملاء والمعاملات وتحديثها وتقديمها للوحدة في حال طلبها.
 3. الاطلاع على مؤشرات الاشتباه الخاصة بالخاضعين للقواعد، وإخطار الإدارة العليا، وذلك لإخطار وحدة التحريات المالية بالعمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالإخطارات لتقديمها للوحدة في حال طلبها.
 4. الإشراف والمعايدة على الالتزام بأحكام المادة (25) من قانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه، والالتزام بقرارات وزارة الخارجية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 5. التأكيد من الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات والدراسات وتقديمها للوحدة في حال طلبها.
 6. الإشراف على تنفيذ تدابير العناية الواجبة والمشددة على العملاء المستفيد الفعلي.
 7. إبداء الرأي الفني بشأن العمليات المشبوهة.
- تنفيذ ما يوكل إليه من مهام أخرى من الإدارة العليا أو من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الحادي عشر الضبطية القضائية والجزاءات والتدابير القانونية

منح وتجديد صفة الضبطية القضائية

المادة (42) مع مراعاة المادة (78) من القانون، يشترط في منح صفة الضبطية القضائية الضوابط التالية:

1. أن يكون موظفاً لدى الوحدة.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم أو ما يعادلها في أحد التخصصات التالية:
 - أ. القانون.
 - ب. إدارة الأعمال.
 - ج. المحاسبة.
3. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن يجتاز دورة تدريبية تأهيلية معتمدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. في حالة تجديد منح الضبطية القضائية يشترط ألا يقل تقييم كفاءته السنوي عن امتياز.

فقد صفة القضائية

المادة (43) تزول صفة الضبطية القضائية في حال افتقاد حاملها لأي شرط من الشروط المخصوص عليها في المادة السابقة.

الجزاءات والتدابير القانونية

المادة (44) مع علم الأخلاقي الجنائية المخصوص عليها بالقانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه، يعاقب الخاضعون للقواعد في حال ارتكاب مخالفة، و مجلس التأديب أن يوقع تدبراً أو جزاءً أو أكثر بأي مما يلي عن كل مخالفة:

1. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
3. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
4. فرض جزاء مالي لا يتجاوز خمسة آلاف دينار عن كل مخالفة.
5. منع مرتكب المخالفة من العمل في النشاط ذاتي الصلة لفترة يحددها مجلس التأديب.
6. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرین، بما في ذلك تعين مراقب مؤقت.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الفصل الحادي عشر الضبطية القضائية والجزاءات والتدابير القانونية

7. عزل أو طلب تغير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهمة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
9. إيقاف الترخيص.
10. سحب الترخيص.

ومجلس التأديب تطبق أي تدابير أخرى وفقاً للقانون ولاتهته التنفيذية.
ويجوز للوحدة إضافة تدابير وجزاءات أخرى على الخاضعين للقواعد لعدم التزامهم بالالتزامات أو الضوابط أو
النظم أو المطالبات الواردة في القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه، وإبلاغ وحدة التحريات المالية بما.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الملحق رقم (1)

مؤشرات العمليات المشبوهة (Red Flag)

أولاً: مؤشرات مرتبطة بالعميل

1. عدم فهم السبب الذي يدعو العميل إلى اختيار الخاضعين للقواعد أو الفرع لتنفيذ المعاملة.
2. تغير غير متوقع أو متكرر للمستفيد الفعلي و/أو المستفيدين.
3. تغير غير متوقع أو متكرر لتفاصيل الاتصال بالعميل.
4. استخدام العميل عنواناً مع استمرار تغير الأسماء المرتبطة به.
5. تقديم العميل عمداً معلومات خاصة أو مضللة أو ناقصة أو غير واضحة أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية التي تبين العلاقة التجارية والنشاط المعني وشرح مصدر الأموال ووجهتها والغرض من المعاملة.
6. محاولة العميل للتهرّب من أو رفض محاولات الخاضعين للقواعد الاتصال به شخصياً.
7. رفض العميل إرسال أي مستندات من الخاضعين للقواعد إلى عنوان سكنه.
8. طلب العميل حرية تصرف تخطي النطاق المحدد.
9. أي مؤشرات إلى أعمال قام بها العميل يعاقب عليها القانون في دولة الكويت أو في دول أخرى.
10. إقرار العميل معرفته بضلعوه في أنشطة اجرامية.
11. ظهور العميل بعظهر فضولي غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والرقابة.
12. فرط العميل في تبرير أو شرح المعاملة أو يبالغ في تقديم المستندات التي ثبتت صحتها.
13. توفر العميل بما لا يتاسب مع طبيعة المعاملة.
14. محاولة العميل لبناء علاقة مقرية مع الموظفين.
15. استخدام العميل أسماء مستعاراً وجموعة من العناوين المترابطة لكنها مختلفة.
16. عرض العميل أموال أو المكافآت أو خدمات غير معتمدة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتمدة أو مشبوهة.
17. شراء العميل لوثائق التأمين بشكل متكرر ثم يلغيها بعد فترة وجيزة.
18. العلاقات التجارية مع كيانات اعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعد المحصل على شهادات رسمية حوطاً.
19. عند إجراء نقاشات شخصية، يأتى العميل دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضططعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة التجارية.
20. تclaim العميل تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.



قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

(1) المخلق رقم (1)

مؤشرات العمليات المشبوهة (Red Flag)

21. قبول العميل بشروط غير مواتية لا علاقة لها بصحته أو بسنّه.
22. طلب العميل تأمين ليس له غرض محدد ويشعر بالتردد في الإفصاح عن سبب قيامه بهذا الاستثمار.
23. تغير العميل في المستفيدين المحددين (خصوصا إذا كان بالإمكان القيام بذلك بدون معرفة المؤمن أو موافقته وأو نقل حق التسديد بمجرد توقيع تأثير على الوثيقة).
24. خلال مدة سريان عقد التأمين، استبدال المستفيد النهائي بشخص لا يجد وجود أي رابط بينه وبين صاحب الوثيقة.
25. لا يجد العميل اهتمام بأداء الوثيقة إلا أنه يظهر اهتماما كبيرة بالإلغاء المبكر للعقد.
26. طلب العميل إجراء دفعه واحدة من خلال تحويل برقى أو بعملة أجنبية.
27. تردد العميل في تقديم معلومات عادلة عند التقدم للحصول على وثيقة تأمين، بل يعطي معلومات ضئيلة أو وهبة أو معلومات يصعب على المؤسسة التتحقق منها أو ترتب عليها نفقات كبيرة للتحقق منها.
28. يجد أن للعميل وثائق تأمين مع مؤسسات متعددة.
29. شراء العميل وثائق تأمين ببالغ يجد أنها تفوق موارده الظاهرة.
30. إبرام العميل وثيقة تأمين ضخمة وخلال فترة زمنية قصيرة يقوم بالغافلها ويطلب إعادة القيمة نقداً لتدفع إلى طرف ثالث.
31. رغبة العميل باقتراض الحد الأقصى من القيمة النقدية لوثيقة تأمين ذات قسط واحد بعد فترة وجيزة من دفع ثمنها.
32. استخدام العميل عناوين بريدية تقع خارج منطقة مشرف العاملين ويكتشف خلال عملية التتحقق أن رقم هاتف منزله قد قطع.
33. الأشخاص الاعتبارية التي يكون من الصعب تحديد المستفيد النهائي منها أو الأطراف المسيطرة عليها. (ملاحظة: يمكن أن يحدث هذا في البداية أو في وقت لاحق، كما يمكن تغيير المستفيد من وثيقة التأمين المملوكة فردياً إلى كيان اعتباري).
34. صاحب المهن ذو الدخل المتوسط أو المنخفض والذي يقوم بإيداعات كبيرة مستمرة فيما يخص وثيقة التأمين.
35. العملاء الذين يترددون في تقديم معلومات محددة عند شراء منتج ما، أو الذين يقدمون معلومات بسيطة أو وهبة على ما يجدون.
36. قيام العميل بتحويل وثيقة التأمين إلى شركة تأمين أخرى، (من وثيقة تأمين منخفضة المخاطر خلال فترة زمنية طويلة سابقة إلى وثيقة تأمين ذات مخاطر أعلى مع دفع رسوم أعلى).
37. يتبع للخاضعين للقواعد عند تقديم المطالبة بالإلغاء تغيير المستفيد؛ ويتحمل العميل تكلفة مرتفعة نتيجة الإلغاء المبكر للتأمين.
38. طلب العميل لتغيير أو زيادة المبلغ المؤمن عليه / أو قيامه بدفع قسط التأمين بشكل غير عادي أو مفرط.



قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

الملحق رقم (1)

مؤشرات العمليات المشبوهة (Red Flag)

39. قيام المحاسبين أو المحامين أو غيرهم من أصحاب المهن الذين لديهم حسابات / وثائق / عقود في شركة تأمين بقيام الأعمال نيابة عن عملائهم، واعتماد الخاضعون للقواعد اعتماداً غير مبرر عليهم.
40. العملاء الذين يقومون بتحديد أو تغير المستفيد من الوثيقة إلى طرف ثالث غير مرتبط به.
41. اشتراك العميل في أي من عقود التأمين ذات الكلفة العالية ودفع هذه التكاليف من حسابات أجنبية.

ثانياً: مؤشرات مرتبطة بالمعاملة

1. عمليات شراء أو معاملات العميل تبدو دون غرض اقتصادي.
2. المعاملة لا تبدو متنسقة مع الوضع المالي الحالي للعميل أو نمط أنشطته المعتاد.
3. المعاملة التي تبدو خارج الإطار العادي للممارسات التجارية في القطاع المعني أو التي لا تبدو ذات جدوى اقتصادية بالنسبة إلى العميل.
4. المعاملات معقدة بدون سبب نظرياً إلى المدف المقصود منها.
5. نقص في المعلومات أو تأخير في تقديم المعلومات للسماح بإتمام التحقق منها.
6. حدوث أمر غير اعتيادي في الدفع المسبق لأقساط التأمين.
7. إجراء العميل معاملة تؤدي إلى زيادة صريحة في المساهمات الاستثمارية.
8. أي معاملة تضم طرفاً غير معروفة.
9. طلب إجراء عملية شراء ضخمة لعقد يبلغ إجمالي اعتماد صاحب الوثيقة بموجبه القيام بدفعات صغيرة ومنتظمة.
10. محاولات لاستخدام شبكات من طرف آخر للقيام بعملية شراء مقتربة لوثيقة تأمين.
11. يتم سداد الدفعات بانتظام من أطراف ثلاثة لا توجد بينهم علاقة واضحة مع حامل الوثيقة.

ثالثاً: مؤشرات مرتبطة بالمنتج / الخدمة / القنوات المستخدمة

1. المنتجات التي تم شراؤها لا تتوافق مع التجربة التي يمتلكها أحد الخاضعين للقواعد مع العميل. والهدف من العلاقة التجارية.
2. وثائق التأمين ذات القسط الواحد المرتفع، لاسيما تلك المرتبطة بإعادة الشراء قبل الاستحقاق.





قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

(1) المخلق رقم

مؤشرات العمليات المشبوهة (Red Flag)

3. وثائق التأمين مع أشخاص اعتباريين أو ترتيبات اعتبارية تخدم إدارة الأصول التي ترتبط بعوامل خطر إضافية، مثل التدخلات الدولية.
4. وثائق التأمين ذات أقساط تفوق موارد العميل الظاهرة.
5. وثائق التأمين ذات قيم يبدو أنها لا تستاغم مع احتياجات العميل التأمينية.
6. فسخ مبكر لمنتج، لاسيما بنسارة، أو حيث يتم عرض المال النقدي و/أو حيث شيك استرداد المال موجه إلى طرف آخر.
7. نقل الانتفاع من متبع ما إلى طرف ثالث يبدو أنه لا رابط واضح معه.
8. المدة الزمنية لعقد التأمين على الحياة هي أقل من ثلاث سنوات.

رابعاً: مؤشرات مرتبطة بالموقع الجغرافي

1. تقديم طلب للحصول على وثيقة تأمين من قبل عميل محمل لا يقع عنوان سكنه الدائم في دولة الكويت ولا تربطه بدولة الكويت علاقات اقتصادية منطقية.
2. تقديم الطلب من قبل وكيل / وسيط في منطقة غير منظمة أو ذات تنظيم ضعيف أو حيث يسود الفساد أو الجرائم المنظمة (مثل الاتجار بالمخدرات أو الأنشطة الإرهابية).
3. الطوابع المعاملة على استخدام أو تسليم لضمان حسن التنفيذ يؤدي إلى دفع عبر الحدود تحويلات برقية) يدفع القسط الأول (الوحيد) من حساب مصرفي خارج البلاد.

